مرسوم أميري
في شأن تحديد المواد العسكرية لوزارة الدفاع وقوات الأمن المستثناة من تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ٦٤ في شأن المناقصات العامة

نحن صباح السالم الصباح   نائب أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٦١ و٧٢ من الدستور،

وعلى المادة ٦٥ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة.

وبناء على عرض وزيري الدفاع والداخلية

وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالآتي :

مادة أولى

تعتبر مواد عسكرية لوزارة الدفاع وقوات الأمن وتستثنى من تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن المناقصات العامة. ما يلي:

أ _ الأسلحة البرية والبحرية والجوية بمختلف أنواعها وأحجامها وكل ما يدخل في صناعتها من مواد، وكذلك قطع الغيار اللازمة للاستعمال الفوري أو للاحتياط.

ب- الذخيرة على اختلاف أنواعها والألغام والمتفجرات ولوازمها وكل ما يدخل في صناعتها من مواد.

جـ- الآليات المدرعة والمصفحة بكافة أنواعها، وزيوتها، والسيارات ناقلات الجنود والعتاد وقطع الغيار اللازمة لها.

د _ الزوارق والمحركات وقطع الغيار اللازمة لها.

هـ _ الطائرات بمختلف أنواعها من تدريبية ومقاتلة واستكشافية ونقل، وقطع

الغيار اللازمة لها، وجميع ما يلزم الجنود فيها من أدوات.

و ـ الأجهزة اللاسلكية وأجهزة الرادار وكاشفات الألغام وأجهزة الإنذار وقطع الغيار اللازمة لها، ومستشفيات الميدان المتنقلة وجميع توابعها.

ز ـ شباك التمويه وملابس الجنود الجاهزة، والمناظر المكبرة والمقربة، وحمالات الأسلحة والذخيرة، والخوذ.

ح ـ الكتب والنشرات والمجلات والكتالوجات العسكرية، والأفلام والأشرطة وآلات التسجيل التي تستعمل في التدريب والتوجيه.

ط ـ كاميرات التصوير وما يلزمها من خرائط ومواد أولية وقطع غيار.

ي ـ الأوسمة والشعارات العسكرية.

مادة ثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
سعد العبدالله السالم

وزير الداخلية
سعد العبدالله السالم

وزير الدفاع
محمد الأحمد الجابر

صدر في ٥ جمادي آخر ١٣٨٤هـ
الموافق ١١ أكتوبر ١٩٦٤م.